

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٣ لسنة ١٩٦٥

بإنشاء قرية جديدة باسم "أشكر" محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل
بالقرار الجمهورى رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى بمحافظة الشرقية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ١٩٦٣/٨/٧ ؛

وعلى قرار مجلس قروى السباعنة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٧ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٣ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى المشكلة بوزارة الإدارة المحلية بجلستها
المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تفصل عزب : نجع شتوت - أحمد سيد أحمد محرم -
عبد الرحمن محمد على - محمد عبد الفتى (أبونجم) - شديد الصغرى
(ماهر نجم) ، من قروى السباعنة وغزالة أبو عيدون لينشأ من مجموعها
قرية مستقلة جديدة باسم قرية "أشكر" محافظة الشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ مارس سنة ١٣٨٥ (١٤ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٦٥

بإنشاء قرى : أحمد عربى - عبد الحميد أبو زيد -

نبيل الوقاد - محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل
بالقرار الجمهورى رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى بمحافظة البحيرة بجلستها المنعقدة بتاريخ
١٩٦٤/٢/٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة البحيرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣٠ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى المشكلة بوزارة الإدارة المحلية بجلستها
المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ قرى : أحمد عربى - عبد الحميد أبو زيد -
نبيل الوقاد - محافظة البحيرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ مارس سنة ١٣٨٥ (١٤ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر